

الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء» .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥١/٤٥ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

واقتراناً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه ، وإزالتها في نهاية الأمر ،

واقتراناً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تسلّم بالاتفاق المتعلق بروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٠) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١١) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تتطلع إلى الانتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١٢) ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .
(١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2.A.77.IX) ، التذييل الثالث .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2.A.88.IX) ، التذييل السابع .

على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديدة الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بتقرير ذلك الاجتماع^(٩) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - توصي أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها ؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند العنون « تعديل معاهدة حظر تجارب

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومرتبطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛

٣ - تحت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التفقي الذي يجري حالياً بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(د) يبدأ البحث تفصيلاً في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضوعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تحت :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٣) ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

في قواتها النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة ، وإذ تحت على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست^(١٣) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتراعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التفقي الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي^(١٤) ،

وإذ تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل التجارب النووية الجوية ،

(١٣) انظر : الإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ؛ وقد أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921) ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ؛ وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الأول ؛ وإعلان سنكولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق ؛ والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ، المرفق .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ٢٩ .

الساح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام، الذي يتضمن دراسة عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(١٦)،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIII)/RES/506، الوارد في الوثيقة GC(XXXIV)/926؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES/526 أن «يبدل مزيداً من الجهود لدى مواصلة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية».

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٢/٤٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن